

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥

بتحديد الصناعات التي تضمها غرفة صناعة التطوير العقاري

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى اللائحة الأساسية المشتركة للغرف الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف الصناعية ؛

وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف غرفة لصناعة التطوير العقاري إلى الغرف الصناعية المنصوص عليها فى القرار الوزاري رقم

١٠١ لسنة ١٩٦٧ وتُضم إلى اتحاد الصناعات المصرية .

ويشمل نطاق غرفة صناعة التطوير العقاري مشروعات التنمية المتكاملة للتطوير العقاري بمختلف أنواعه

، صناعى وتجارى وسكنى وإدارى وسياحى ، أو نوع أو أكثر مما ذكر .

(المادة الثانية)

يُصدر الوزير المختص بشئون الصناعة قرارًا بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٢/٢

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور